بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب بدر الرشيد

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الائمة الحنفية عليهم الرحمة جمع اكثر كلمات الكفر بالاشارات الايمائية فجمعها انا ابين امورها واعين كنورها احل الكلام عنه اعراضا واجلي غموضها فنقول الحاوي للفتاوى من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس عند الله مؤمن وهو معلوم من مفهوم قوله تع من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وفي خلاصة الفتاوى من خطر بباله ما يوجب الكفر ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الامالي وفيه ايضا ان من ضحك بالرضا ممن تكلم بالكفر كفر انتهى والمفهوم ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضا بحالته لا يكفر فالمدار على الرضا وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب ان يكون مع الرضا وقد اطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه عليه كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا يعني لو تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المنكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم

بالكفر

٣

بكفره وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر انتهى ولا يخفى انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله تع عنه لم يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروية عنه صلى الله تع عليه وسلم على ثلث مراتب كما بينته في شرح النخبة وتخبته هنا انه اما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفر وانما مثلوا وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بتركه القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر وقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى الظهيرية من روى عنده عن النبي صلى الله تع عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الا ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئا يكفر وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس منه ما يأتي من الامور الغيبية والامور الزائدة على احوال العبدة الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على سب النبي صلى الله تع عليه وسلم او قال شتمت ولم يخطر بباله انا عنه راض

بذلك لا يكفر وكان من اكره على الكفر بالله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان و
ان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت ونويت بالشتم لا يكفر
ان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فاردت ونويت شتم الله واثمت مع ذلك
النبي عليه السلام يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا شتم النبي عليه
السلام طائعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر ببالي انتهى وفيه انه اذا
لم يخطر ببالي محمد آخر وشتم سكر هنا لا يكفر لكن لا بد ان يكون الاكراه بقتل
او ضرب مولم ويكون المكره قادرا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فليحرر
وفي الخلاصة روى عن ابي يوسف انه قيل لحفص الكبير ان الشيخ صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب
الزرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار القطع والترك الذي هو مستعمل
في الامرد المحبب المقتول عند القتل والشيخ فقال الرجل استغفر الله تعالى مما ذكرته وتب
جميع ما يجب الكفر بالشهادتين لا اله الا الله والشهادة ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم
يقتله وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة الجبلية ليست
داخلة تحت الافعال الاختيارية ولا يتعلق بها احد من القواعد الشرعية وفي
الخلاصة ايضا ان في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلى على غير الانبياء والملائكة
ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو خال من السنة التي تستحيل الى
رفض اشتهر ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك والعقل وجهه ان السلام
تحية وهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قولنا
على عليه السلام من شعائر وهل البدعة فلا يستحسن في مقام المراد
وفي القرآن والصلوة وفي الفتاوى الظهيرية يجب اكفار الذين يقولون

ان القرآن

ان القرآن جسم او اكتب وعرض او قرئ انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه سيأتي
تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب
الدف والقضيب يكفر وقلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى
ونعت المصطفى وكذا التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب
الله تعالى او بوعد او وعيد مما ذكره الله في القرآن او كذب نبيا من انبيائه في
اخباره وحفاظ الامرية في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من انكر
الاهوال عند النزع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر
انتهى ولعل الجنة والنار يطلق على اهوال مستقبلة الاهوال الاربع المعتزلة لم
يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يضح اكفارهم في صحيح الاقوال
وفي فوائد النحاة من قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر بعض بطريق
الانكار لم يترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سئل المفتي عما في حاكمة وفي
المحيط سئل الامام الفضلي عمن يقرأ الطاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة
مكان اصحاب النار وعلى العكس فقال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر قلت
اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لفظان فمع ضنين الخلاف سابق
واما تبديل الطاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في
موضع اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي يتيمة
الفتاوى من استخف بالقرآن او بالمسجد ونحوه مما يعظمه في الشرع كفر
ومن وضع رجله على المصحف خالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله
خالفا قيد واقع فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له لا تقرأ القرآن

او الا تكفر قرأته فقال شنعت او كرهت او انكرت اية من كتاب الله
او عاب شيئا من القرآن او انكر المقدرين من القرآن غير مستحل كفر
قلت وقال بعض المشايخ كفر مطلقا اول او لم يستحل لكن الاول
هو الصحيح المعول وفيه ايضا ومن جحد القرآن اى كله او سورة منه او اية
قلت وكذا كلمة او قرأة متواترة او ذكر انها ليست من كلام الله كفر بخلاف
اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة
في اوائل السور فانها ليست من القرآن عند الما لكية على خلاف الشافعية
وعند المحققين من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا
من سمع قرأة القرآن فقال استهزاء بها صوت حرفة كقراءة لغنة
عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقرآن تفسيرا بخلاف ما اذا استهزأ
بقارئها من حيث فتح صوته فيها وغربته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ
اية من القرآن على وجه الاستهزاء كفر قلت لانه تعالى انه لقول فصل وما هو
بالهزل وفي بيتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تع في بدل كلامه كمن قال
في اودجام الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل
هذا الكلام هو جامع الناس بالاودجام والا فلا مانع من انه تذكر في هذا
المقام قوله تع فجمعناهم يوم القيامة في الاظهر في مثال هذا الباب
يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق
لفظه نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوائد النجاتي عن قال الاخ جعل
بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت

نسخ

نسخة تاديه ج

بيته مثل ما ذكر فلا معنى لقوله الاخ ومثله في جواهر الفقه من قال لاخ طهارة
ليست اوقد مثل والسماء والطارق كفر قلت اعاد ذكره تقوية لما قبله وفي
فوائد النجاة من قال لاخ طلع الفجر بفعل هو الله احد كفر اوى لانه اراد بهذا التسخر به
او التبرك به وتحسين الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او تسالخ سورة
الاخلاص او قال لمن يكثر قرأة سورة التنزيل لحذت جيب سورة التنزيل كفر
قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب الم نشرح
لك كفر اى لقصده الاستهزاء لا لمداومته على قرأته في الصلاة كما توهم في
الظهيرية او قال فلان اقصر من اذا اعطيناك كفر اى لاستهزائه به او قال لمن
يقرأ عند المريض سورة يس تلفظ بها في ثم اميت كفر اى لاستخفافه بها قال وفي
فوائد الزاهدي قال لصلي موحدا ومنزها قال الله تع ان الصلوة تنهى عن
يعني استدل بقوله تنهى انه يعني تنهاه بلغة العجم وقد قال عليه السلام من فسر
القرآن برأيه فقد كفر مع انه يدل على كفر وغيره وتقديره ان تركيبا قال في قوله تع
تتجافى جنوبهم معناه ان الست وهو الناخيان من الرعية اخلوا الخفاء
معهم في القضية فانهم حسب طبيعية وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا
يتذكر كلمة والتفت النساخ هنا في املاء اقد خا وجاء به وقال وكاسا
دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح كفر او قال عند الكيل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد المزاح فهذه كلمة كفر اى لان المزاح با
القرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او قال فجمعناهم عندنا كفر وجه ان وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه

بقبض ملك الموت روحه ومن قال اماته الله قبل موته كفر اى اذا اراد اخبارا
بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كان ينبغى الميت لله او لا ينبغى كفر اى اذا اراد
انه كان يليق وجود الميت او تعيينه لله تع ومن قال من مات ابنه كان ينبغى لله
او لا ينبغى الله قبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه لملك او الملك اخذ روحه
كفر ومن قال مات كان الله احوج اليه منكم كفر اى لان الله هو الغنى الحميد
والصمد والمجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم ان من انكر
القيمة او الجنة او النار اى وجودها فى الحال لاختلاف المعتزلة فى كونها
موجودة الآن او الميزان او الصراط او الحساب فجهة ان المعتزلة ينكرون
المسائل الثلثة او الصحايف المكتوبة فجهل العباد يكفر اى لشهرتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة ولو انكر البعث فلهذا لك ان اتفاق ومن قال اى لشخص
ابن فلانى فى ذلك الارحام او فى ارحام القيمة يكفر لانه نفى قدرة الخالق
على الجمع بينه ومن قبل لو لم تعطنى الحق اليوم لا عطيته يوم القيمة فقال
المديون كثيرا ما ينبغى الى يوم القيمة كفر اى لاستبعاده وقوعه وتحقيقه لان
ارادة طول الزمان بينه وبينه ومن قال لمديونه اعط دراهمى فى الدنيا فانه
لا درهم فى يوم القيمة صح يؤخذ من حسناتك فقال ذرنى تأخذ فى يوم القيمة
او اطلب القيمة او قال ذرنى اعطك كلها او جلها فى القيمة كفر اى لان
ظاهره انكار يوم القيمة او نفى خوف العقوبة او استهزاء انه ثابت فى السنة
قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلى وكثير من اصحابنا ومن قال اعطنى برا
اعطيك يوم القيمة شعيرا او على العكس كفر اى لانه مرجع فى الاستهزاء وفى الفتاوى

او خاصم فلان من قال لم ابن المشرة اعطنى عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين
كفر ومن قال ما ارى الحشر او قال لا اخاف الحشر او قال الا اخاف القيمة كفر وفى الخلاصة
من زعم ان الحيوانات سوى بنى آدم لا حشر لها اى لثبوت القصاص بين البهائم
بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها كونى ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتنى كنت ترابا وان زعم ذلك اى فنى الحشر فحينئذ يكفر اى لانه رد
القاطعة ومن قال لا ادرى لعل الله تع اذا لم يعطنى من الدنيا شيئا فقط
او من لم ير لها شيئا قال ابو حامد رحمة الله عليه كفر اى لكونه خلق للعبادة والمعرفة
والبعث ذلك كما فى قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا عبرة
على انه سبحانه ايضا جعله فقيرا اولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون
كفرا ولو قال لا ادرى لم خلق الله فلانا كفر اى لانه انكر على الله حكمه فى الجواهر
من قال لو احرانى الله تع ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها اى كفر فى الحال لانه
عزم على مخالفة الامر فى الاستقبال ومخالفة الامر بمجرد نفى قبوله كفر وفى الخلاصة
او قال ان ادخلنى الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد ها
مع فلان او قال اريد النار او لا اريد الجنة كفر اى للسخط والرضا فى الارادة وفى الظهيرية
او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو ادخلنى الله الجنة لا جلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر وفى الخلاصة
من جهل له دين الله بان لم يتأمل الا لآفة فقال لا اترك التقية بالنسبة كفر وفى الظهيرية
ينبغى ان يكفر فى الدنيا ولكن فى الآخرة ما كان او ما شاء كفر وفى المحيط من تلفظ
بكلمة منكرة فقال آخر اى شئ تصنع قد ترك الكفر وان لم يكن كفرا اى بتلك الكلمة

فقال اى شئ اضع اذا لزمنى الكفر كفرت وفيه بحث لا يخفى ومن قال
انا برئ من الثواب والعقاب او من الموت والثواب فقد قيل انه
يكفر اى بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب
ووقوع الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة
عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفى الخلاصة ومن قال
لاخر اذهب معك الى حافر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه
نظر اذ معناه انى اوافقك فى كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه
الا الفسق ويدل على ما قلنا قوله ولو قال الى جهنم او طريق جهنم
يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن اراد خلافه كيف يكفر بلا خلاف وبه ورد ان يكفر
باجماع ثم فى الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مرضه او اشتدت عليه
ما شاء الله ان شئت اخاف شئتا مؤمن وان شئت كافرا اى لاستواء الكفر والايمان
عنده وان كان متعلق المشية بهما ومن قال حين يعصيه بصبية مخاطبة
يارب احدث ما يراحدث كذا وكذا انى اذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد
ان تفعل او قال ماذا يليق ان تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب الشيخ
الامام عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله افوهات اى لان ظاهر
كلامه الاعتراض على فعل الخالق وفى الجواهر من قال اذا تقدر ان تفعل
فى اخبر التسعير او فوق التسعير كفر اى لحصره قدرته فى تغذيب التسعير ومن
علم منجما او رضى بقوله لعنه الله الطبل او يقرب الملائكة الطبل يوم القيمة
او استهزأ كفر لانه اتى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل
اللهو

التقوى وفى التحرير انه اذا اقر او علم انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله
انه ترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد صار مرتدا وكذا اذا شهد به شاهدان
ولو قال انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا
يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت وفى كونه كالساحر
يقتل محل بحث وليس للنصرانى ان يضرب فى منزله فى مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غير ذلك من شعارهم وعيدهم الا فى منازلهم
لانه يأخذون بالمسجد حتى فلا سود ولا مضروبة من اللبد وتارة
من القصب وهو المختار وليس للنصرانى القيامة اوزنار الابريسم لجفاء
فى حق الاسلام وسكرة لقلوب المسلمين فلا يكفر بتركهما ولو كان
المسلم اكرام واب زنى فليس للزنى يقول هى الى البيعة وله ان يقعد فيها
من البيعة الى المنزل اى لان قعوده بها الى البيعة معصية والقاعدة
فى معصية الخالق وانما ايا منزل الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يسعى
ولعله آخر رجوعها عن البيعة بتوفيق الله التوبة وحسن الخاتمة ويبغى
ان يتعوذ المسلم ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر
اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وهذا فائدة ما قصدنا وشتمة ما اردناه ونسأل الله العلى
منة فى الدنيا والآخرة وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى بالحفظ
فى هذه المحل الادنى وبرتبة اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد لله سبحانه اولا وآخرا والسلام

على هيئة باطنا وظاهرا آمين يا رب العالمين ويرحم الله عبدا قال
امينا مرة مؤلفه في اواسط شهر شوال ختم بالخير والاقبال عام عشره
بعد الف من الهجرة النبوية والاستكمال تم الكتاب ثم الحمد لله على التمام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اى يا الله اياك نستعين اى نطلب منك
العون على الطاعة ونترك المعصية ونستغفرك اى نطلب منك المغفرة
للذنوب ونستهديك اى نعتمد على فضلك نطلب منك الهداية الى
طريق المستقيم ونتوب اليك ونؤمن بك اى نصدق عز وجل انك
ونتوكل عليك اى نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير بعد
على المصدرية وقيل على نزع الخافض اى نذكر عليك الثناء الخير ونذ
ونذكرك بالخير كله بالنصب تاكيدا للجمل ونشكرك وهذه الجملة بدل من
ما نثني في بعض النسخ المصححة بالواو ثم يكون معطوفا على ما قبلها
ولا نكفرك اى لا نكفر نعمتك ونخلع اى نترك ونفارق وهذه الجملة معطوفة
على نثني عليك ونترك بضم الكاف عطف تفسير للخلع من يفجرك اى
من يعصيك نخلعك ونتركك من فعول به الفعل المقدر اللهم اياك
نعبد اى نخصك بالعبادة ولك اى لوجهك نصلي ونسجد اى نطيع ونخضع
متعلق بمقدم ولك اى نركع ونسجد اى هذا بالتخصيص بعد التعميم
واليك نسعى وهو الاسراع المشي الى عبادتك اوالى ما لك
ونحفد بضم الحاء المهملة وكسر الفاء من الحفد وهو الاسراع في الخدمة
نرجو رحمتك ونخشى وهذه الجملة بدل لنحفد ونخشى عذابك
ان

اى من عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء من الا
الحلق اى لاحق بالكفار لان الانبار قد توارث كذا
في المحيط ولا من يعرف القنوت يقول يا رب
او اللهم اغفر لنا تمت النسخة الشريفة بعون
الله الوهاب واليه المرجع والمآب
تمت هذه الكتاب الشريف
في وقت العشاء من يوم سبت
سنة ١٠٩٠ تاريخ

مسئلة

المريض مرض الموت اذا دفع الزكوة الى اجنبي ثم مات وهي واجبة
اجزائه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه
لا وصية للوارث في الاشباه ودفع الزكوة الى المديون اولى
من الدفع الى الغني وان كان له قوت شهر يباح فيه يجوز
صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له
طعام سنة لانه مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا صلى الله
عليه وسلم اختار الفقر مع القدرة على الدنيا وكان يعطي لازواجه
قوت سنة فوادريه ٩٩

٢٩

يؤخذ الحاج من تارك الصلوة على شهر
خمسة دراهم وعلى الفقير من عجوة
الكذاب

نقل عن
لقد اصل الله عليه وسلم
ما صلى خلف عالم كما صلى
خلف نبي من الانبياء
صدق فان رسول الله
وان لم يتوا ما فتها فرادت
صلوتها الا ثم الانفراد
لا تثبت بلا نية

باب القران والتمتع القران افضل
مطلق وهو ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز وانما
ملتقاه بلدب

نهاية المخطوطة